

Distr.
GENERAL

A/48/668
9 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٤/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها فيما يتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٥ و ٧٧ إلى ٨٢. وجررت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٣ إلى ١٤ المعقودة في ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وقد تم النظر في مشاريع القرارات الخاصة بتلك البنود في الجلسات ١٨ إلى ٢٣ المعقودة في ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات الخاصة بتلك البنود في الجلسات ٢٤ إلى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٦٣:

../..

101293 101293 93-69559

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح^(١)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة الأيبيرو - أمريكي الثالث لرؤساء الدول والحكومات (A/48/291-S/26242).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.30

٥ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المانيا، بالنيابة عن إكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبلغاريا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، مشروع قرار بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" (A/C.1/48/L.30)، انضمت فيما بعد الى قائمة مقدميه كل من الاتحاد الروسي، والبرتغال، وبنما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهندوراس، واليونان.

٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.30 بالتصويت المسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42).

(٢) ذكر ممثلا جيوتي وقيرغيزستان فيما بعد انهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا للقرار.

جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواتدا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا يوجد.

المتنعون: فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي
ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٣). وخاصة عن أعمال الفريق العامل الثالث بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبياديين الأخرى ذات الصلة"^(٤).

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي^(٥).

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا يعتبران، في حد ذاتهما، محايدتين، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية.

وإذ تلاحظ أن للتحسينات النوعية في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات التطبيقات العسكرية آثارا بالنسبة للأمن الدولي، وأنه ينبغي، من هذه الناحية، أن تقيم الدول، بعناية، أثر استخدام العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي.

وإذ تعترف بأن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا يسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في بعض ميادين، من بينها التخلص من الأسلحة، والتحويل والتحقق في المجال العسكري.

وإذ تذكر بأن القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة من أجل استخدامها في الأغراض السلمية.

وإذ تؤكد أن الالتزام بأهداف شاملة ومتوازنة لعدم الانتشار بجميع جوانبه المتعلقة باقتناء، أو نقل، التكنولوجيا الرفيعة ذات الصلة بأسلحة التدمير الشامل، وتحقيق تلك الأهداف، ضروريان لصون الأمن الدولي والتعاون الدولي ولتشجيع نقل تلك التكنولوجيا من أجل استخدامها في الأغراض السلمية.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(٥) A/48/360.

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بالتعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بنزع السلاح ونقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية،

وإذ تدرك أنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بإنتاج المعدات التقنية ذات الصلة بنزع السلاح وذلك لأغراض من بينها تقليل تكلفة تنفيذ اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تختتم في عام ١٩٩٤ أعمالها المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال وأن تقدم الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن توصيات محددة بشأن هذه المسألة؛

٢ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بطريقة بناءة، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أعماله المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مجال التسليح"، التي تشمل النظر في إعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء الى الاضطلاع بجهود إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع السلاح والى جعل التكنولوجيات ذات الصلة بنزع السلاح متاحة للدول المهتمة؛

٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء الى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف مع مراعاة الاقتراح الداعي الى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجيع الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات الحالية، في النهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة".

— — — — —